

سلاسل العقيان بشرح اللؤلؤ والمرجان

(اللقاء السابع)

الشيخ/ سامي بن أحمد هوساوي -حفظه الله-

\*هذا التفريغ لم يتم مراجعته من قبل الشيخ.

1442هـ-2021م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين.

**يا رب هيئ لنا من أمرنا رشدا.. وانشر علينا من الستر الجميل ردا**

**وافتح لنا منك فتحًا غير منقطع...واجعل لنا سندا واجعل لنا مددا**

**وهيأ الصعب من خير الأمور وكن... لنا معينًا على الطاعات مستندا**

**الحمد لله ما دام الوجود له...حمدًا يبلغنا منه الرضا أبدا**

**ثم الصلاة على المختار سيدنا... وآله الكرما وصحبه الزهدا**

---------------------

**يا رب وفقنا وكل خير.. هبنا وعنا نح كل ضير**

**وامنن علينا بقضاء الحوجِ..وكل شدة و كرب فرجِ**

أما بعد فحياكن الله وبياكن في هذا اللقاء من سلاسل العقيان من شرح اللؤلؤ والمرجان وأخذنا فيه عدة أحاديث ، وها نحن نستفتح اليوم ما نحن بصدده من كتاب الطهارة ، وقد بدأنا فيه الأسبوع المنصرم وأخذنا بضع مسائل وعلّقنا عليها ، وها نحن نردفها ببعض المسائل ونتم عليها ونواصلُ مستعينين بالله سبحانه وتعإلى.   
قال المصنفُ رحمه الله تعإلى:

**كتاب الطهارة**

**باب وجوب الطهارة للصلاة**   
عقد هذا الباب لبيان أن الطهارة واجبةٌ للصلاة ، فلا صلاة بدون طهارةٍ

134- حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :(لا يقبلُ اللّه صلاةَ أحدِكُم إذا أحدث حتى يتوضأ) وشرحنا هذا الحديث في اللقاء الماضي - اللقاء السادس - وأخذنا فيه قاعدتين عظيمتين :

🔹قاعدة الوسوسة في الصلاة والشك.

🔹وكذلك أيضاً مسألة نسيان الطهارة.

و أطلنا فيها الكلام وتكلمنا عن بعض ما يتعلق بها وما يحتفّ بها وبيّنِّا فيها ، إلا أن بعض المسائل التي تتعلق بها – من النسيان و غيره – سنرجئه إن شاء الله تعإلى إلى كتاب الصلاة لأن كثيراً من الإشكالات التي ذكرتها الأخوات مما لم تفهمنه تطبيقاً على قاعدة ( النسيان يزيل الزائد ولا يُولِّد المحذوف) تلك التطبيقات إن شاء الله سيكون لها موضعٌ آخر في كتاب الصلاة بحول الله تعإلى

- ثمة مسألةٌ وهي أيضاً وشيكةٌ وكثيرةٌ يشتكي منها كثيرٌ من النساء والرجال ، وهي الوسوسة في الطهارة ، وذلك أنهم إذا فرغوا من الطهارة يتوهمون نزول بعض القطرات ، وهذا شكٌ دائمٌ عند كثيرٍ من الرجال والنساء ، ومما ذكره أهل العلم في هذا الباب - ومنهم شيخنا العلامة الأستاذ الدكتور عبد الكريم الخضير (حفظه الله وأطال في عمره على طاعته) - أن من ابتُلي بشيءٍ من هذا الوسواس في الطهارة وتوهِّم نزول شيءٍ من البول أو ما يقاربه شيء من هذه الأمور في ملابسه الداخلية ، الحل في ذلك:  
 أن الإنسان إذا انتهى من قضاء حاجته و استنجائه بالماء أنه يرش بعض الماء على ملابسه الداخلية ، ما الحكمة في رش هذا الماء؟ قالوا أنه حتى لو جاءه التوهم من الشيطان أنه يوجد بللٌ في ملابسك الداخلية فإنه سيحيل ذلك البلل إلى الماء فيقول "نعم أنا وضعت ماءً فهذا البلل الذي أشعر به هو ماءٌ لا بولٌ" ، وهذا كله لقطع دابر الوسوسة ، فإن الوسوسة فتاكةٌ بالإنسان ، إذا استحكمت فيه وأغلقت عليه شؤون حياته فإنه لا يجد لذةً لا لنومه ولا لصلاته ولا لأي عبادةٍ لأن الشيطان يحول بينه وبين اليقين ، واليقين مطلوبٌ في العبادات والاعتماد على الله سبحانه وتعإلى.  
أخرجه البخاري رحمه الله تعإلى في(كتاب الحيل - بابٌ في الصلاة) .  
 وقد يستغرب إنسانٌ يقول : لماذا أورد الإمام البخاري رحمه الله تعإلى هذا الحديث في كتاب الحيل ؟

الجواب في ذلك: أن الإمام البخاري (رحمه الله تعإلى) أراد الرد على الذين قالوا إن الإنسان لو انتقض وضوءه قبل السلام بلحظاتٍ فإنه لا يعيد صلاته.

أراد البخاري رحمه الله تعإلى بهذه الترجمة التي أوردها - أو هذا الحديث الذي أورده في كتاب الحيل - بيان أن من أحدث ولو قبل السلام بثانية أو جزيئاتٍ من الثانية فإنه يتوجب عليه أن ينقض تلك الصلاة ويعيد الوضوء ثم يعيد تلك الصلاة فلا فرق بين أولها وآخرها

لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث : أحدث في أول الصلاة.. في منتصفها.. في آخرها.. إذا أحدث يتوضأ.

**🔸باب صفة الوضوء وكماله**

( صفة الوضوء.. هيئة الوضوء.. وطريقة الوضوء) فعقد هذه الترجمة لبيان هذا الأمر .

135- حديث عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ دَعَا بِإِنَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الإِنَاءِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ إلى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مِرَارٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ إلى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

أخرجه البخاري في: ٤ كتاب الوضوء: ٢٤ باب الوضوء ثلاثًا ثلاثًا

**عثمان بن عفان :**  الصحابيُّ المثالث الخلفاء الراشدين

ثالثهم عثمان ذو النورين ذو الحلم والحياة بغير مَيْنِ

بحرُ العلوم جامعُ القرآن منه استحت ملائك الرحمن

هاجر الهجرتين ومرَّض زوجه رقية في معركة بدر وتوفاها الله فعوضه النبي صلى الله عليه وسلم وزوّجه بأم كلثوم لينال لقب ذي النورين ، وهو الذي قتله الذين دخلوا عليه المسجد وتناولوه وكان المصحف منشوراً بين يديه ، قتلوه داخل الحرم المدني

قتلوا ابن عفان الخليفة محرما - أي داخل الحرم المدني - وكان صائماً ، المصحف بين يديه وكان يقرأ قول الله تعإلى: (فسيكفيكهم الله) ويلقى الله فغودر مقتولاً بغير جديرةٍ   
ألا حبذا ذاك القتيلُ المطيبُ   
وعثمان بن عفان مآثره في الإسلام كثيرة وهو الذي جهّز جيش العسرة وقال فيه النبي ﷺ : **ما ضرَّ عثمان ما عمل بعد اليوم**. وأيضاً اشترى للمسلمين بئر رومة العذبة ، فكانت الآبار العذبة في المدينة قليلة ، وكانت بئرٌ قريباً من المسجد (والبئر تأنيثها هو المذكور في القرآن: وبئرٍ معطلة) فكانت هذه البئر ليهوديٍّ يتعنّت للمسلمين في الشرب منها ، فقال النبي ﷺ : **من يشتري بئر الرومة العذبة وله الجنة** ؟ فاشتراها عثمان رضي الله عنه ولم يجعل لنفسه يوماً خاصاً أو لعياله أو لبيته وإنما شارك المسلمين في الشرب ، دلْوُه مع دلاءهم ، كل ذلك عملاً بقول النبي ﷺ و إنزالاً للمسلمين وتكرمةً لهم عن تعنت هذا اليهودي.

فجزاه الله خير ما جزى شخصاً عن أمته وعن أهل الإسلام ، فمآثره عظيمة و خلاله حميدة.

شرح الحديث :

فأفرغ على كفيه ثلاث مرارٍ: أي ثلاث مرات .   
والمضمضة : هي تحريك الماء في الفم وإدارته فيه  
 واستنشق : وإذا استنشق فلازِمه أنه يستنثر ، لابد من إخراج هذا الماء الذي جُذِب بالنفَس إلى داخل الأنف ، وهذا كله - المضمضة والاستنشاق - مبالغة في التنظيف ، الاستنثار: وهو دفع ما كان داخل الأنف ، كل ذلك لإذابة وإذهاب المخاط وما يتعلق به مما يتقذر منه ونحو ذلك ليقف الإنسان بين يدي الله سبحانه وتعإلى في أبهى حلةٍ وأجمل صورة.

ثم غسل وجهه ثلاثاً : وسمي الوجه وجهاً لأنه به يواجه الإنسان ، أن الإنسان إذا وُوجِه فأول شيءٍ يُرى هو وجهه ، فلذلك سميَّ الوجه وجهاً.

والوجه في تعريفه : هو من الأعلى من مبادئ منابت الشعر إلى أسفل الذقن   
 الذقن : المكان الذي ينبت للرجال فيه اللحية ، يسمى ذقناً ، هذا طولاً . ومن الأذن إلى الأذن عرضاً مع الصدغين هذا كله يسمى وجهاً ، هذا كله يُغسَل مع الصفحة - الخدين - كله يغسل في الوضوء

المرفقين: يجوز فيها اللغتان : مِرفقين (بكسر الميم) ومَرفِقين (بفتح الميم)   
ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه ثلاث مرارٍ إلى الكعبين وهذه أبلغ صورةٍ في الوضوء.

من توضأ نحو وضوئي هذا : أي توضأ وضوءاً قريباً من هذا الوضوء

ثم صلى ركعتين لا يحدِّث: (لا يُفعِّل) وهذا دليلٌ على أن المراد بحديث النفس هنا  
هو ما كان مجتلَباً متسبَّباً مكتَسَباً ، يعني أن الإنسان هو الذي تعنّى في اجتلاب هذا الحديث النفسي ، وأما حديث النفس والخواطر التي يهجم على النفس ويبادر الإنسان إلى إذهابها وإلى التخلص منها فإن هذا لا يخرج الإنسان من هذا الجزاء ، لأنه قلّ من تسلم له صلاته من حديث نفسٍ ، لا بد إذا صلى الإنسان أن يخطر له بباله كذا.. وكما جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الشيطان إذا سمع الاذان أدبر وله ضراط ، فإذا بدأ الإنسان بالصلاة جاء يخطر بينه وبين نفسه "اذكر كذا.. اذكر كذا.. اذكر كذا" أو كما قال صلى الله عليه وسلم . فالمقصود هنا أن حديث النفس الذي يحَرم الإنسان من هذا الجزاء هو نوعان :   
**النوع الأول** ما يجتلبه الإنسان بنفسه ويكتسبه ، يعني هو الذي يتعنى في جذب الموضوعات ومعالجتها في ذهنه.  
 **والثاني** الذي يسترسل مع الخواطر و يأخذ راحته في التفكير ، هذا الذي يخرج.  
 أما ما يهجم على النفس هجوماً بغير اختيارٍ ثم يجتهد الإنسان في إبعاده فهذا لا يخرج من هذا الجزاء بل له أجر المجاهدة.  
 المقصود (لا يحدث فيهما نفسه) كما قال القاضي عياض وغيره أن المقصود بحديث النفس هو ما كان مجتلباً ومكتسباً وما كان مسترسلاً ، ما استرسل فيه الإنسان وأخذ راحته وجعل يطيل في الفكر والتخطيط وكذا.. هذا المراد ، أما ما يهجم على النفس هجوماً بغير اختيار ويجتهد الإنسان في إذهابه وإبعاده عنه فإن هذا لا يُخرج الإنسان ولا يحرمه من هذه الفضيلة إذ ليس إنسانٌ تسلم له صلاةٌ من التفكير ولو لِيَسير   
 غفر له ما تقدم من ذنبه : ذكر أهل العلم هنا أن المقصود بالمغفرة هنا ( الصغائر ) ، أما الكبائر فلابد لها من التوبة النصوح . وحقوق الآدميين أيضاً لابد من إعادتها وإرجاعها لأهلها.   
وهذا الحديث فيه فوائد كثيرة ، منها التعليم بالقدوة ، فإن عثمان بن عفان توضأ أمام التابعين ليتعلموا وضوء النبي صلى الله عليه وسلم . وفيه أيضاً استحباب الركعتين بعد الوضوء.

\*\* **باب فضل الوضوء والصلاة عقبه**.

135\*\*- حديث عثمان: "ألا أحدثكم "وفي مسلم: "والله لأحدثنكم حديثاً لولا آية ما حدثتكموه " سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول (لا يتوضأ رجلٌ يحسن وضوءه ويصلي الصلاة إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة حتى يصليها -وفي مسلمٍ- وبين الصلاة التي تليها)

لولا آية ما حدثتكموه أي لولا آية تنهى عن الكتمان : (إِنَّ ٱلَّذِینَ یَكۡتُمُونَ مَاۤ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلۡكتاب .... )

[سورة البقرة 174]

وهذا الحديث بمعنى ما شرحناه .

**باب في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم**

136- حديث عَبْدِ الله بْنِ زَيْدٍ سُئِلَ عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ، فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وُضُوءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَكْفَأَ عَلَى يَدِهِ مِنَ التَّوْرِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ إلى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَمَسَحَ رَأْسَهُ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إلى الْكَعْبَينِ .

أخرجه البخاري في: ٤ كتاب الوضوء: ٣٩ باب غسل الرجلين إلى الكعبين

والتَّوْر إناء من حجر وهو معروف في التراثيات   
فدعا بتورٍ من ماءٍ فتوضأ لهم أي توضأ لأجل السائل ، لكي يُعلّم السائل   
فأكفأ أي فأفرغ على يديه من التور  
 فغسل يديه. إلى آخر الحديث .. وهنا عدة مسائل في هذا الحديث هنا مسائل في هذا الحديث:   
المسألة الأولى : في قوله (فغسل يديه) غسلُ اليدين في بداية الوضوء سُنة. ولذلك الله سبحانه وتعإلى قال: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إلى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إلى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إلى الْكَعْبَيْنِ ) فاغسلوا وجوهكم ، والمضمضة والاستنشاق داخلةٌ في الوجه. الله سبحانه وتعإلى لم يذكر اليدين في بداية الوضوء ، انتبهوا ، هذه مسألة دقيقة والخطأ بها عامٌ شائعٌ ، "فاغسلوا وجوهكم وأيديكم" بعد ذلك اليدان.. طيب.. غسل اليدين سُنة في أول الوضوء ، و واجبٌ لمن قام من النوم : "إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل يديه في الإناء حتى يغسلها فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده" ، على كلٍّ ، نقول في العموم أن غسل اليدين في بداية الوضوء سنة ، فلذلك إذا انتهينا من غسل الوجه وجئنا لمحل غسل اليدين فإننا نبدأ غسل اليدين من أطراف الأصابع لا من مفصل المعصم ، لأن الناس يتوهمون أننا ما دمنا قد غسلنا اليدين في أول الوضوء.. غسلنا الكفين إلى المعصمين أول الوضوء فلا حاجة لإعادتها في أثناء الوضوء بعد غسل الوجهين ، هذه مسألة دقيقة و ينبني عليها أمور عظيمة ، لأننا قلنا : الغسل في أول الوضوء سنة ، و الغسل الثاني الذي بعد غسل الوجه هذا هو الواجب ، فعليه أننا إذا بدأنا بغسل اليدين بعد أن غسلنا الوجه فإننا نبدأ من أطراف الأصابع لا من المعصمين .  
 ولذلك تنبهوا لهذه المسألة فهذه مسألةٌ دقيقة.  
 المسألة الثانية التي أحببت أن أعلق عليها في هذا الأمر في قوله "ثم غسل يديه مرتين".   
في حديث عثمان ، النبي صلى الله عليه وسلم غسل يده ثلاث مرات ، غسل كل الأعضاء -ماعدا الرأس يمُسح مرة واحدة في كل صفات الوضوء - ، لكن ثمة عضو غسله النبي صلى الله عليه وسلم مرتين وهو اليدان ، و أما الوجه فغسله ثلاثاً .  
 **و هذا ينبني عليه قاعدة مهمة** : توضأ النبي الله عليه وسلم ثلاثاً ثلاثاً ، وتوضأ مرتين مرتين ، وتوضأ مرةً مرةً ، وتوضأ ملفَّقًا .  
 **معنى القاعدة باختصار** : أن النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه أنه توضأ وغسل كل الأعضاء ثلاث مرات ، كما مر معنا في حديث عثمان - عدا الرأس طبعاً ، الرأس مستثنى في كل الصفات ، يُمسح مرة واحدة - ، وثبت عنه أنه توضأ مرتين مرتين ،يعني غسل الأعضاء مرتين مرتين. وثبت عنه أنه توضأ مرةً مرة ، غسل كل عضوٍ مرة. وثبت عنه أنه توضأ ملفقا ، يعني أن بعض الأعضاء غسلها ثلاث مرات وبعض الأعضاء غسلها مرتين وبعضها مرة ، هذا يسمى ملفق ، بمعنى ليس له صورة واحدة ، توضأ ملفقاً يعني - في وضوءٍ واحد - بعض الأعضاء غسلها ثلاثاً وبعض الأعضاء مرتين وبعض الأعضاء مرة واحدة ، هذا معنى الوضوء ملفقا . لكن الأكثر من حال النبي صلى الله عليه وسلم أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً وهو الأبلغ والأكمل والأنظف ، لكن لا بأس بالإنسان أن يفعل الصفات الثلاثة ليطبق السنة وليحفظها ، لأن الإنسان إذا طبق الشيء حفظه ، ولذلك كما قال الإمام أحمد: **إذا بلغك عن النبي صلى الله عليه وسلم سنةٌ فاعمل بها ولو مرةٍ واحدة تكن من أهلها**. وبلغ الإمام أحمد أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى الحجام ديناراً فاحتجم وأعطاه الإمام أحمد -رحمه الله تعإلى-.   
المسألة الثالثة - وبها أختم لأن هذا مهم في باب صفة الوضوء - أنه قال بثلاث غرفات (فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثة بثلاث غرفات) في الاستنشاق والاستنثار ، للإنسان أن يتمضمض بماء منفصل ويستنشق بماء منفصل ، وإن شاء وصل ، فيتمضمض.. يأخذ الماء بيده ، جزء للمضمضة وجزء للاستنشاق (الوجهان جائزان) الوصل والفصل.  
 المسألة الرابعة: الكعبان داخلان في الغسل ، لا يتوهم أن الحد المنتهى هي النقطة التي قبل الكعبين ، وانما هنا هذه الغاية داخلة ، الكعبان داخلان في الغسل.

**باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار**

الإيتار أن يكون وتراً ، إما واحدة أو ثلاثة أو خمسة أو سبعة.. إلى آخره ، أن يكون العدد فردياً لا زوجياً إلا في الاستجمار فإنه ثلاثة ، ويبدأ من الثلاثة على عكس الوضوء ، الوضوء يجزي فيه الواحدة ، لكن الاستجمار.. النبي صلى الله عليه وسلم لما جيء له باثنتين قال : **أبغني ثالثةً** أي زدني حجرةً ثالثة ، فاستجمر بها.

١37 - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ

أخرجه البخاري في: ٤ كتاب الوضوء: ٢٥ باب الاستنثار في الوضوء .

من توضأ فليستنثر : يعني من توضأ فليخرج الماء من أنفه بعد الاستنشاق مع ما فيه من مخاطٍ وغبارٍ وشبهه وغير ذلك.   
ومن استجمر فليوتر : إذا استعمل هذا الجمار والأحجار في التنظف و إزالة النجس فليوتر ، بدءاً من ثلاثة أحجار إلى خمسة إلى سبعة إلى آخره.

و إن انتهى به الأذى وانقطع الخارج بعددٍ زوجيٍ فإنه يزيد ، مثلاً مسح بأربعة من الحجر وانتهت النجاسة ، فإنه يُندب له أن يأخذ حجرةً خامسةً ويتمسح بها ليقطع ذلك على وترٍ.

🔸أيضاً من المسائل في هذا : لو كان الحجر له ثلاث شعب ، يعني بعض الأحجار كبيرة لها ثلاث جهات ، فلو كان للحجر ثلاثة شعب فإنه يجوز أن يتمسح به وحده بالثلاث شعب.. من الجهة هذه ومن الجهة هذه ومن الجهة هذه فيكفي بهذه الصفة.

١٣٨ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَتَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرَ ثَلَاثًا فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ

أخرجه البخاري في: ٥٩ كتاب بدء الخلق: ١١ باب صفة إبليس وجنوده

خيشومه : وهو المنخر الذي هو مدخل الأنف ، وقيل : أعلى الأنف ، وقيل أقصاه . المهم هو الأنف   
والعرب تسمي الذي لا يشم الروائح ولا يميزها (أخشماً) ، كبعض من يصيبهم كورونا ، من بعض أعراضها أنه لا يشم الروائح فهذا يسمى في اللغة أخشماً. عافانا الله واياكم.

فإن الشيطان يبيت على خيشومه وهذا فيه فضيلة الصلاة ، و أن أهل الصلاة إذا توضؤوا استنثروا ، فبذلك يبتعد عنهم الشيطان ليبدؤوا يوماً جميلاً محفوفًا بتوفيقٍ من الرحمن وفضلٍ من الله الواحد الديان. فهذه فضيلةٌ كبيرةٌ لأهل الصلاة

قد يعرض لبعض اللأذهان نوعٌ من التعارض ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه أنه قال أن من قرأ آية الكرسي قبل النوم فإنه يكون محروساً من الشيطان ، بينما هذا الحديث يقول "فإن الشيطان يبيت على خيشومه" ، والجمع بين هذين الحديثين أن نقول : من قرأ آية الكرسي لا يقربه شيطانٌ بمعنى لا يضره شيطان ، أي أنه يأتي إليه لكن لا يبلغ منه مبلغ الضرر بالوسوسة وغير ذلك ، و إنما يكون جاثماً على أنفه بهذا الحديث "فإن الشيطان يبيت على خيشومه" ـ فهذا فيه فضيلة قراءة اية الكرسي قبل النوم و أنها تحمي من ضرر الشيطان و أذاه.  
وأيضا في هذا الحديث فضيلة الوضوء والاستنثار فإن ذلك يبعد الشيطان عن طريق الإنسان وعن جسده.

**باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما**

عقد هذه الترجمة لبيان أن الرجلين لا بد من استيعابهما و أنهما عرضةٌ للتقصير أكثر من بقية الأعضاء لأن الناس على أحوالٍ ، من الناس من هو كثير الكسل فإنه يمد رجليه إلى الحنفية لتصب الماء صباً من غير انتباهٍ ، أو يكون عنده مثلاً بعض الآلام في ظهره فيحبأ يتخلص من غسل الرجلين بأي صفةٍ اتفقت.

فهنا بيّن النبي صلى عليه وسلم أهمية هذا الأمر و أهمية الاستقصاء في غسلها وتمامها

١٣٩ - حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفْرَةٍ سَافَرْنَاهَا فَأَدْرَكَنَا، وَقَدْ أَرْهَقَتْنَا الصَّلَاةُ، وَنَحْنُ نَتَوَضًّأُ، فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا

أخرجه البخاري في: ٣ كتاب العلم: ٣ باب من رفع صوته بالعلم

وقد أرهقتنا الصلاة : أي قد داهمنا وقت الصلاة وقارب وقت الصلاة أن يخرج (أي وقت صلاة العصر) ، بمعنى لم يبقى من وقت صلاة العصر إلا شيءٌ يسير   
فجعلنا نمسح على أرجلنا يعني أننا نغسلها غسلاً خفيفاً لا نتحوّط فيها ولا نتمكن من استيعابها

فنادي بأعلى صوته : ويل للأعقاب من النار قالها مرتين أو ثلاثاً

والأعقاب : ما يمسك شراك النعل ، المنطقة التي في خلف القدم تسمى عقِبا ، وذلك أن هذه المنطقة أكثر ما يقع فيه التساهل.

فنادى بأعلى صوته : ترجم البخاري (باب من رفع صوته بالعلم) ، يعني عند الحاجة ، إذا احتاج المدرس أو المعلم لرفع الصوت في المسألة ونحو ذلك فإن ذلك لا ينافي الأدب ولا بأس فيه. النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك مع أنه كان غير صخابٍ بالأسواق ولا يرفع صوته لكنه هنا رفع صوته للحاجة.

١٤٠ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ كَانَ يَمُرُّ وَالنَّاسُ يَتَوَضَّؤُونَ مِنَ الْمِطْهَرَةِ؛ فَقَالَ: أَسْبِغُوا الْوُضوءَ، فَإِنَّ أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ

أخرجه البخاري في: ٤ كتاب الوضوء: ٢٩ باب غسل الأعقاب

المطهرة: هي الإناء

أسبغوا الوضوء : تمموا الوضوء ، استقصوا في الوضوء ، لاتتركوا شيئاً من الأعضاء

وفيه فوائد كثيرة:

🔸أولاً : وجوب غسل الرجلين وتعميمهما بالماء.

🔸ثانياً : وجوب تعليم الجاهل فإن النبي صلى الله عليه وسلم علمهم هنا بل رفع صوته في هذا . وفيه أيضا جواز رفع الصوت في المناظرة والتعليم عند الحاجة.

وفيه أيضا من الفوائد : تكرار المسألة توكيداً لها و مبالغةً في تعليمها ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ويلٌ للعقاب من النار " ثلاث مرات

فإن المدرس في الأصل أن يكون رحيماً ، ومن رحمته أنه يحب النجاة ويحب الفلاح للمتعلمين ، فإذا استغلقت عليهم مسألةٌ أو بَعُدَت عن أذهانهم فلا بأس بالمرة بعد المرة والكرة بعد الكرة حتى يفهموا تلك المسألة و يستوعبوها

**باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء**عقد هذه الترجمة لبيان أن الأعضاء حقها أن تُستوفى و أن يُشرع في شيء يزيد على تلك الأعضاء تأكّدًا لاستقصائها و استيفائها في الوضوء و نحو ذلك

١٤١ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارٍ الْوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ

أخرجه البخاري في: ٤ كتاب الوضوء: ٣ باب فضل الوضوء، والغر المحجلون من آثار الوضوء

🔸 استحباب إطالة الغرة والتحجيل.

الغرة في الأصل : هي لمعةٌ بيضاء تكون في جبهة الفرس.

ثم استعملت في الجمال والشهرة وطيب الذكر ، والمراد هنا : النور الكائن في الوجه.

ولذلك فالغرة : في جبهة الفرس والجبهة هي أعلى شيء و أول شيء . ولذلك يقولون : "غرة شهر محرم" يعني بداية شهر محرم ، فيسمون بداية الشهر غرةً لأنه أعلى الشيء و أوله كما في غرة الفرس وهي جبهته.

التحجيل : هو بياض قوائم الفرس ، كلها أو في ثلاث منها ، والمراد هنا : النور الذي يكون في الأقدام . و أصل الحجل في اللغة هو الخلخال الذي تلبسه النساء ، يسمى حجلاً.

و المراد أن أعضاءهم و أقدامهم و أيديهم فيها بياضٌ ، و هذا النور بسبب الوضوء وما تعنّوا فيه من ملازمة الوضوء والصلاة

فمن استطاع أن يطيل غرته فليفعل أي أن يستوعب العضو استيعاباً كاملاً ، بمعنى أنك إذا جئت تغسل الوجه فتغسله وتشرع في شيءٍ من بداية الشعر.

🔸إطالة الغرة والتحجيل في الوجه : إذا جئنا نغسل الوجه فإننا نغسله ونشرع في شيءٍ من الشعر ، وذلك استعاباً للوضوء للوجه وتأكداً من كمال الغسل فيها ، وإذا جئنا نغسل اليدين فإننا نبدأ من أطراف الأصابع إلى المرفقين إلى أن نشرع في شيءٍ من العضد ، وذلك إمعاناً في التأكد من غسل اليدين ، وإذا جئنا إلى الرجلين فإننا نمسح ونزيد شيئاً فوق الكعبين يسيراً لنتأكد من أننا استوعبنا الكعبين ، فهذا معنى "من استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل".

**باب السواك**

عقد هذه الترجمة لبيان أن الإنسان وهو متوجهٌ إلى الصلاة حاله أن يكون على أكمل حالٍ من المنظر والرائحة ، وذلك أن الفم تخرج منه روائح ربما تكون تارةً روائح في غاية الخبث وفي غاية النتانة ، والنبي صلى الله عليه وسلم قال إن الملائكة تكره ما يكره بنو آدم أو تفر مما يفر منه بنو آدم أو كما قال صلى الله عليه وسلم . فمعنى هذا أن الإنسان يتطيب ويتنظف ويتطهر وخصوصاً الفم ، وبعض الأفواه تكون فيها روائح بل إن الروائح التي تكون ملازمةً لبعض الأفواه لا تنفك عنها ، فإذا كتم أحد الخاطِبَيْن ذلك الأمر عن خاطبه أو المرأة عن خطيبها أو الزوج عن خطيبته ثم دخل بها فإن هذا مما يثبت به فسخ النكاح.

بعض الناس تكون الرائحة من أصل صلب العظام ، يعني رائحته ابتلاء من الله سبحانه وتعإلى ، بعض الناس كالمرض ، بعضه يكون انبعاثه من المعدة، وبعضه يكون الانبعاث من العظم فمهما اجتهد في المنظفات وكذا وكذا فإن هذا مما لا تزول به الرائحة ، فينبغي لمن كان مبتلى بمثل هذه الأمراض إذا تقدم للزواج أو كانت امرأةً تُقدم لها للزواج ، ينبغي أن يخبَرَ الخاطب أن أحد الطرفين عنده هذا الإشكال ، فإن أراد و عزم على الزواج يتزوج ، لأنه إذا تزوج من غير علمٍ بهذه الآفة فإن هذا يكون فيه نوع خداع ويثبت به أيضاً فسخ النكاح.

\*وأيضاً من المسائل في مسألة السواك حكم السواك :

فالسواك سنةٌ مؤكدةٌ مؤكدة واظب عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، و آكد ما يكون عند تغير رائحة الفم ، ولذلك ثبت عن النبي صلى الله عليه قال : **من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزل مسجدنا أو من أكل البصل و الثوم والبصل والكراث فلا يقربن مسجدنا** و كل ذلك جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم

\* وأيضاً من المسائل المتعلقة بالسواك : هل يمكن أن يُقام أو أن يقاس المعجون على السواك ؟ يعني فرشاة الأسنان والمعجون هل يمكن أن تقاس على السواك ؟   
الجواب : من حيث الحكم العام يمكن ذلك ، لأن الغرض من السواك هو تنظيف الفم ، بل إن الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعإلى يقول : ربما الفرشاة والمعجون أبلغ في التنظيف بما عندها من مادة الفلورايد فإنها أكمل في التنظيف من سواك الأراك

لكن ثمة بعض القضايا في هذا الباب : النبي صلى الله عليه وسلم كان يكثر من السواك إذا استيقظ من الليل وإذا دخل البيت وإذا خرج وإذا..و إذا.. لكن فرشاة الأسنان استعمالها بكثرة تضر بالأسنان لما فيها من هذه المواد ، فيمكن أن يستعمل مرة أو مرتين في اليوم ، مرة عند الاستيقاظ ومرة قبل النوم ، وما سوى ذلك يستعمل الأراك ، إضافةً إلى ما ذكروا في هذا أن سواك الأراك أفـــيَــد للثة من هذه الفرشاة التي تكون من البلاستيك وغيره ، وجاءوا ببعض الباحثين فعملوا مقارنة بين هذا وذا فخرجوا بنتيجة أن سواك الأراك أنه وأفيد للثة و أنفع ، فيمكن للإنسان في يومه أن يستعمل الفرشاة عند الاستيقاظ من النوم ليزيل الصفار وما تعلق من الأماكن التي لا يمكن أن يصل إليها السواك ، فينظفها ، وفي سائر يومه يستعمل السواك ، لأن استعمال الفرشاة بكثرة مضرٌ بالأسنان ، وكذلك قبل نومه ، فبذلك يكون قد جمع الحسنيين : واظب على السنة وأيضا بالغ في التنظيف و إبعاد الرائحة الكريهة ونضارة الاسنان وغير ذلك.

١٤٢ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ

أخرجه البخاري في: ١١ كتاب الجمعة: ٨ باب السواك يوم الجمعة

مع كل صلاة فرضاً كانت أو نفلاً ، ويوم الجمعة هو يوم عيد المسلمين مصغر وهو آكد وقتٍ يتنظف فيه الإنسان ويتطيب في أيام الأسبوع ، والسواك مندوبٌ له في هذا الباب. وكما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم : "**السواك مطهرةٌ للفم مرضاة للرب**"

١٤٣ - حديث أَبِي مُوسى قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدْتُهُ يَسْتَنُّ بِسِوَاكٍ بِيَدِهِ، يَقُولُ: أُعْ أُعْ وَالسِّوَاكُ فِي فِيهِ كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ

يستن أي : يستعمل السواك

الاستنان : استعمال السواك

أع أع : يعني أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبالغ في طريقة دَلْك الأسنان ، حتى أن هذا السواك كان كأنه يضره، فكان يبالغ صلى الله عليه وسلم في دَلْك الأسنان بالأراك حتى كأنه يتهوّع وكأنه يتقيأ – كما في بعض الروايات- ، كل ذلك إمعاناً و مبالغةً في دلك الأسنان وتغسيلها وتنظيفها ، وهذا ما ينبغي أن يكون عليه الإنسان

ومن الغريب العجيب اليوم - حتى في العلوم الحديثة - أن الناس يأخذونها على أنها من باب الكاريزما و مما أتت به الدورات الجديدة وكذا وكذا لكن لا يعرفون أن الإسلام سبق إلى هذا ، اليوم يذكرون في علم المقابلات الشخصية أن الإنسان يهتم برائحته وكذا وكذا... هذا جيد ، لكن لا يعرفون أن الإسلام سبق إلى هذا

ومن عجيب ما يُذكر في هذا الباب أنهم يقولون أن الإنسان مهما كان جمال منظره لكن إذا كانت أسنانه فيها رائحة وتنبعث منها رائحة خبيثة فإن الناس لا يأبهون بجماله ، مهما أوتي من جمال الصورة وجمال المظهر والهندام وطريقة اللباس لكن إذا كانت تخرج منه رائحة خبيثة فإن الناس يتأففون منه

\*وأيضًا مما يكون في هذا الباب يقولون : إن رائحة الإنسان التي تُشم منه في أول مقابلة فإنها ترتسم في أذهان الناس ، ترتسم في مخيلة الناس ويتخيلونه بذلك ويرونه أنه غاية في اللؤم والدناءة والرائحة الخبيثة ونحو ذلك.

\*وأيضًا مما يُذكر في هذا الباب أن الإنسان تصل رائحته قبل وصول بدنه ، وهذا مما يثبت للإنسان الاهتمام بالرائحة وإبعاد الروائح الخبيثة وأسبابها ؛ كتجمع الشعر في العانة والإبط و نحو ذلك مما يسبب الروائح

فهذه قاعدة جميلة ، أن رائحة الإنسان تصل قبل بدنه ، فربما الإنسان من خلف جدار أو من خلف الباب تُشم رائحة بدنه ، وهذا يُعيّن على الإنسان الاهتمام بالرائحة ونحو ذلك

يقول أع أع والسواك في فيه كأنه : أي : كأنه يتقيأ

والسواك يستعمل أيضًا في الأسنان ويستعمل أيضًا في اللسان ، لأن اللسان تتعلق به بعض الرواسب مما تثير بعض الروائح ، والأسنان أيضا يمرر عليها عود الأراك لأنه أيضًا تُستخرج به وتُذهب به هذه الروائح الخبيثة ، وأقل الأحوال ، مَن لم يجد لا السواك ولا المعجون فعلى الأقل أن يدلك هذه الأسنان بأصابعه ، هذا أقل الأحوال ، أن يُذهب شيئاً من الرائحة بأصابعه ، وبذلك يكون قلل نسبة الروائح بشيء طيب

1. حديث حُذَيْفَةَ قَالَ :كَانَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوص فَاهُ بِالسِّوَاكِ

أخرجه البخاري في: ٤ كتاب الوضوء: ٧٣ باب السواك

حذيفة صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم  
كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل والليل مظنة لتغير رائحة الفم ،وذلك لطول الصمت ، فهذه الأسنان وروائح الفم تتأثر بطول الصمت كما أنها تتأثر أيضًا بخلو المعدة من الطعام ، هذه كلها تغير رائحة الفم   
يشوص فاه بالسواك أي يدلك فاه بالسواك ، يدلك فمه بالسواك صلوات ربي وسلامه عليه

**باب خصال الفطرة**

عقد هذه الترجمة لبيان أن الإنسان جُبِل على بعض أمورٍ فطرية ولو لم يتدخل فيها أيّ إنسان فإنها تكون مع الإنسان خلقةً

**تعريف الفطرة** : مجموع الاستعدادات والميول والغرائز التي تولد مع الإنسان دون تدخل لأي إنسان في إيجادها

فالاحتياج إلى الطعام فطرة ، لم يأته أحد يُعلمه و يقول له : " إذا فعلت كذا وكذا فسوف تحس بالجوع " ، هو يشعر بالجوع مباشرة ، هذا استعداد فطري

كذلك مثلاً ميل الجنسين إلى بعضهما من الذكور والإناث فطرة ، غريزة تولد مع الإنسان ، حب المال غريزة تولد مع الإنسان لا تحتاج إلى أن يوجدها إنسان ، أو يتأثر بالبيئة فيبدأ يشعر بالجوع أو يبدأ يشعر بكذا وكذا وكذا ...

فهذه أمور تولد مع الإنسان ، وهذه الفطرة التي فطر الله الناس عليها لها مفسداتٌ تقلبها ، منها التكبر ، أكبر ما يفسد الفطرة التكبر والعناد ، فإن الإنسان يعلم الحق لكنه يجحده كما قال الله عن فرعون وقومه : "وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلماً وعلواً " فبذلك قلبوا الفطرة ، فطرة الإنسان أنه عبدٌ راضخ لمن خلقه سبحانه وتعإلى .  
وأيضا مما يفسد الفطرة التقليد : "إنا وجدنا آباءنا على أمةٍ و إنا على آثارهم مقتدون " ، وكذلك تقليد النظراء والأصدقاء : (وَیَوۡمَ یَعَضُّ ٱلظَّالِمُ عَلَىٰ یَدَیۡهِ یَقُولُ یَـٰلَیۡتَنِی ٱتَّخَذۡتُ مَعَ ٱلرَّسُولِ سَبِیلࣰا ۝ یَـٰوَیۡلَتَىٰ لَیۡتَنِی لَمۡ أَتَّخِذۡ فُلَانًا خَلِیلࣰا)[سورة الفرقان 27 - 28] ((وَقَالُوا۟ رَبَّنَاۤ إِنَّاۤ أَطَعۡنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاۤءَنَا فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِیلَا۠)[سورة الأحزاب 67] . فالتقليد مما يفسد الفطرة ، وهذا فيه الضغط المجتمعي الذي يلون الناس ، فإن الشيء إذا فشا في المجتمع فإنه ينكس الفطرة . فكما أن شذوذ الجنس في أصله مستنكر ومستبشع إلا أنه اليوم في كثيرٍ من الدول الغربية أصبح شيئاً معتاداً وذلك لشروعه ولكثرته ، ولذلك تظهر الحكم الجلية في الإسلام في محاربة الجهر بالسيئة ، لأنها تصبح طابعا للناس فلا يرون فيها أي عيبٍ ولا يرون فيها أي نقيصة فيتسارعون ويتبادرون ويفعلها الأول ثم الثاني ، ولذلك تلاحظون أن الموضات قبل عشر سنوات.. إذا وُجدت موضةٌ في الدول الغربية قبل أن تزحف إلى الدول الإسلامية والدول العربية تأخذ وقتاً من الزمن ، لماذا ؟ لأن وسائل الاتصال الحديث -سناب شات ، انستقرام ، واتساب ، وغيرها - ما كانت موجودة ، فكان زحف العادات الغربية إلى دول الإسلام بطيئا ، لا يعرفها إلا مثلاً بعض العوائل المترفة التي تسافر في الصيف إلى دول أوروبا أو بعض المبتعثين ، لكن عموم الناس ما يعرفون . اليوم لما جاءت مشاركة اللحظات والحالات وتوثيق اللحظات وغيرها ربما تُفعل العادة السيئة في دول غربية في هذه الثانية وفي ثانيةٍ لاحقة تتولد هذه العادة وهذه الثقافة في بلاد الإسلام وذلك لسرعة المشاركة وسهولتها وتناقلها.   
فلذلك هذه الطباع يُعدي بعضها بعضاً ويفسد بعضها بعضاً ، فكان لزاماً على أهل التربية والوالدين العناية بهذا الباب والحرص على الفطرة أن لا تتنكس و أن لا تتغير ، فإنها إن تغيرت فمن الصعب أن تعاد إلى بوصلتها الحقيقية ، ولذلك كان المشركون قديماً رغم شركهم لا يرضى الواحد منهم أن تزني أخته أو تزني إحدى محارمه ، لا يرضى بل يتمنى الموت فوق ذلك ، أما الكفار اليوم يرون ذلك من قبيل الحرية الشخصية ولا يجد أي غضاضةٍ أن يرى أخته مع فلان وعلان ، كل ذلك بسبب انتكاسة الفطرة وانحراف بوصلتها.

١٤٥ – حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: الْفِطْرَة خَمْسٌ أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَة ِ: الْخِتَانُ، وَالاِسْتِحْدَادُ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ

أخرجه البخاري في: ٧٧ كتاب اللباس: ٦٣ باب قص الشارب

الفطرة خمسٌ أو قال خمسٌ من الفطرة لا يعني أنها كل الفطرة لكن هذه من الفطرة.   
 **الختان** وذلك بأن تُقص الكلفة الزائدة على عورة الذكر..  
الختان في النساء من المسائل التي اختُلِف فيها اختلافاً كثيراً بين أهل العلم ، فقائلٌ بوجوبه وقائلٌ بسُنّيته وقائلٌ بأنه على الإباحة ، هذ جهة شرعية. جهة ثانية : جهة العادات . من جهة العادات ثمة في بعض المجتمعات اعتداءٌ على الأنثى ، وما يسمى اليوم بالختان الفرعوني - موجود في قرى الصومال والسودان ومصر - وذلك بأن يقص كل ما عند المرأة ، فذلك يجعلها بلا شهوةٍ ، وهذا حرمانٌ لها من لذةٍ أودعها الله فيها لتتزوج وتشبعها بالحلال فهذا اعتداءٌ يجعل المرأة خلواً من الميول إلى الجنس الاخر ، ولا يخفى مثل هذا الأمر . هذا مبناه على سوء الظن بالمرأة في أصله (بأن المرأة تستجلب العار) ، فيمارَس عليها هذا الضغط المجتمعي بالختان الفرعوني الوحشي في طريقته و البشع في أسلوبه .  
إن ما يوجد في بعض المجتمعات شيءٌ لم يقره الشرع ، ولذلك نحن نقول : مِن الخداع الفكري الذي تُخدع به المرأة المسلمة أن يُسلّك لها بين الإسلام و بين سلوك المسلمين ، السلوك الذي ارتكبه المسلمون أو ارتُكِبَ في بلاد إسلامي لا يعني أن الإسلام يقره ، كثير من العادات لا صلة لها بالإسلام بما فيها الختان الفرعوني ، فنحن نقول : الختان الفرعوني ليس ختانا شرعيا ، و إنما هو اعتداء وظلم وتهمة وبناء للصورة الذهنية على أن المرأة تجر العار والفضيحة للقبيلة وهذا ليس من الإسلام في شيء و إنما يفعله الآباء الظلمة...   
المسالة الثانية من الناحية الشرعية : قلنا أن ختان الإناث مما تراوحت فيه أقوال أهل العلم ، فقائل بالوجوب وقائل بالسُّنية وقائل على الإباحة ، فالقائلون بالوجوب قالوا : "لا فرق بين الرجل والمرأة والأحاديث عامة" ، والقائلون بالسّنية رأوا أنه لو كان هذا الأمر شائعا ومشهورا لنُقِل في المجتمع النبوي أن النساء يُختّن ، لكن ثبت في الحديث أن امرأةً كانت تَخْتِنُ بالمدينةِ فقال لها النبيُّ صلى الله عليه وسلم: **لا تُنْهِكي فإن ذلك أحظَى للمرأةِ وأحبُّ إلى البعلِ** رواه أبو داود . أي إذا جئت تقطعي ما عند النساء فاقطعي شيئا قليلا .

وقائلون بالإباحة ، ولعل هذا الذي هو يترجح ، لأن عدم شيوعه في المجتمع النبوي دال على أنه ثمة فرق بين النساء والرجال ، لكن يقال : إذا قال الأطباء أن ما عند هذه الأنثى شيء زائد عن مثيلاتها من النساء – بحيث ربما يولّد لديها شبقا وشدة ميول إلى الرجال - إن ثبت طبيا أن ما عند هذه الفتاة زائد على عموم النساء مما سيكون نتاج ذلك أن يكون لدى المرأة شبقا وتوحشا جنسيا وميلا عارما إلى الرجال فإنه يٌقص منه بقدر ما يفي بالغرض ليعتدل أمر الميول عندها فتكون كسائر النساء ، فهذا الذي نقوله ، الأصل أنه لا ختان للنساء و إنما هو على الإباحة شريطة أن تُعرض الفتاة على طبيبة موثوقة أمينة ماهرة في تخصصها ، فإن قالت أن لدى هذه الانثى ما يُشكّل توحشا جنسيا وميلا عارما إلى الرجال فإنه يقص منها بقدر ما يفي بالغرض وهكذا يكون فقه المسالة وتجتمع مصالح الرجال والنساء

الاستحداد هو استعمال الحديد لإزالة شعر العانة  
 ونتف الإبط وهذا لمن يطيقه ، بعض الناس لا يطيق هذا الأمر فيستعيض عنه بالموس أو بالنورة أو بالمذهبات التي يستعملها الناس.. المهم أن يزال هذا الشعر الذي تتولد منه الروائح والعرق بأي طريقة ، فمن كان يطيق النتف فهو الأفضل في الإبط لأنه يجتث الشعر من أصوله وجذوره بما لا يسرع تولده وخروجه مرةً أخرى ، ومن لا يطيق ذلك فيستعيض عنه بما يمكن أن يذيب ويذهب تلك الشعرات التي تسبب الرائحة وتجمع العرق.

وتقليم الأظفار : من الأمور التي لا يتنبه لها في هذا الباب أن النساء يتوقعن ويظنون أنهن مستثنيات من هذه الفطرة ، فالمرأة تطيل من أظفارها وكأنها وحشٌ ، ومن الغريب العجيب أن هذا صُوِّر على أنه منظر و أنه هو الجمال و أنه هو العولمة

الأظفار الموجودة عند الإنسان خلقةً لا تجوز إطالتها ، أما التركــيــبــية فهذه يحتاج أن أراجع فيها هل يجوز للمرأة أن تركب الأظفار الصناعية أم لا يجوز   
 عموماً هو باب الزينة للنساء و فيه توسع أكثر من الرجال (أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ‌ٱلۡحِلۡيَةِ وَهُوَ فِي ٱلۡخِصَامِ غَيۡرُ مُبِين)

لكن الأظفار التي هي آدميةٌ عند الإنسان وتولد معه لا يجوز إطالتها لأن في إطالتها أضرار كثيرة ، أولاً في مسألة الطعام ، وكذلك عند التنظف بعد قضاء الحاجة ربما يدخل شيءٌ في هذه الأظفار فيولد روائح خبيثة ويقذر على الناس طعامهم.. فليتنبه لهذا

وقص الشارب: الشعر الذي يكون عند الرجال فوق الشفة العليا ، و إنما يبالغ في إنهاكه وقصه لما قد يقع منه أحياناً في القدح والشراب ونحو ذلك

جدير بالذكر أن أقصى مدةٍ للإنسان في إبقاء الشعر والأظفار هي أربعون ، وذلك في حديث أنس رضي الله عنه قَالَ : «‌ وُقِّتَ ‌لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفِ الْإِبِطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، أَنْ لَا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً » يعني لا يجوز أن يتجاوز أربعين يوماً

والأصل في هذا أن الإنسان يتعاهد هذه الزوائد كلما رأى أنها قد طالت وخرجت يتعاهدها ، و أقصى مدةٍ للتأخير هي أربعون يوما.

١٤٦ – حديث ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ، وَفِّرُوا اللِّحَى وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ

أخرجه البخاري في: ٧٧ كتاب اللباس: ٦٤ باب تقليم الأظفار

خالفوا المشركين هنا عنا به المجوس وهذا ثبت في رواية مسلم : «‌خَالِفُوا ‌الْمُشْرِكِينَ أَحْفُوا الشَّوَارِبَ، وَأَوْفُوا اللِّحَى»

ووفروا اللحى اتركوها ، أبقوها كما هي ، و أحفوا الشوارب أي بالغوا في اجتثاثها و قصها حتى لا تبقوا منه إلا شيئاً يسيراً

١٤٧ – حديث ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أنْهِكوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللِّحَى

أخرجه البخاري في: ٧٧ كتاب اللباس: ٦٥ باب إعفاء اللحى

وَأَعْفُوا اللِّحَى وفّروها و كثّروها

ومن العجيب أنه من العادات التي سرت إلى الناس في أيام الاستعمار وغيرها أنهم استبدلوا هذا فصار الناس يبقون الشارب ويكثرونه خصوصاً أهل البوادي ، يكثرون الشارب ويحلقون اللحى ويبالغون في ذلك مبالغةً شديدةً

**باب الاستطابة**

**الاستطابة** قطع الخارج من السبيلين

١٤٨ – حديث أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ( إذَا أَتَيْتمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا ، وَلكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا )

قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّأْمَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ بُنِيَتْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ، فَنَنْحَرِفُ وَنَسْتَغْفِرُ اللهَ تَعَإلى

أخرجه البخاري في: ٨ كتاب الصلاة: ٢٩ باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق

إذا أتيتم الغائط :إذا أتيتم وقصدتم الغائط

فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها احتراماً لهذه القبلة وتعظيماً لها

ولكن شرقوا أو غربوا هذا لأهل المدينة ، يشرقون أو يغربون ليبتعدوا عن استقبال القبلة أو استدبارها ومن كان على سمتهم ومن كان على طريقة أهل المدينة في الموقع الجغرافي ، و أما غير ذلك فالمطلوب هو أن ينحرف الإنسان عن القبلة

فقدمنا الشأم فوجدنا مراحيض بنيت قبل القبلة أي جهة القبلة

١٤٩ – حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقولُ: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ : "إِذَا قَعَدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ فَلَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا بَيْتَ الْمَقْدِسِ" ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ : لَقَدِ ارْتَقَيْتُ يَوْمًا عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا ، فَرَأَيْتُ رسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلاً بَيْتَ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ

أخرجه البخاري في: ٤ كتاب الوضوء: ١٢ باب من تبرز على لبنتين

إِذَا قَعَدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ أي للغائط ، وهذا طبعاً خرج مخرج الغالب ، يعني حتى الذي يبول واقفاً فإنه مأمورٌ في الأصل أن لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها

لقد ارتقيت يوماً على ظهر بيتٍ لنا في بيت أخته حفصة   
 فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين أي حجرتين

مستقبلاً بيت المقدس لحاجته. الحديث الذي يليه يفسره اكثر

١٥٠ – حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ : ارْتَقَيْتُ فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ حَفْصَةَ لِبَعضِ حَاجَتِي فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ

أخرجه البخاري في: ٤ كتاب الوضوء: ١٤ باب التبرز في البيوت

فدل ذلك على أمور :

* الأمر الأول أنه لا يجوز استقبال القبلة لا ببولٍ ولا غائط ولا يجوز استدبارها في الفضاء والصحراء خارج المباني
* الأمر الثاني : إذا كان داخل المباني والبيوت فإنه يجوز له أن يستقبل القبلة ويستدبرها ، ولذلك قال : "مستقبل القبلة مستدبر الشام" ، إذا كان داخل البيوت فإن الحكم يختلف ، لكن الافضل أنه إذا جيء لبناء البيت أن توضع كراسي الحمامات مخالفةً للقبلة ، وذلك أفضل حالَ البناء خروجاً من هذا و إن كان يجوز داخل المباني ، لكن الأفضل والأكمل عدم الفعل احتراماً للكعبة و جِهَتِها ، لكن إن وضع فإنه لا بأس به

**باب النهي عن الاستنجاء باليمين**

عقد هذه الترجمة لبيان قيمة اليمين و أنها لا تستعمل في أمور يتقذر منها ، و إنما حق اليمين التكريم

١٥١ – حديث أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ، وَإِذَا أَتَى الْخَلَاءَ فَلَا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَلَا يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ

أخرجه البخاري في: ٤ كتاب الوضوء: ١٨ باب النهي عن الاستنجاء باليمين

إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء هذا النهي نهي تنزيه حتى لا يُقذّر هذا الشراب ، و أيضاً النَفَس لا يؤمَن منه أن يخرج منه نوع مخاط أو بصاق أو يخرج شيء من الأنف إلى الماء أو شعر أو كذا.. فيتقذر هذا الماء ، و أحياناً حتى الشارب نفسه يتقذر من هذا الماء ولا يستعمله مرةً أخرى فهذا فيه إسراف و تبذير للماء وعدم استعماله في ما أراده الله سبحانه وتعإلى . و لأن الماء يتأثر بالرائحة ، بعض الناس له رائحة في نَفَسه وهذا ابتلاء من الله سبحانه وتعإلى و تكون الرائحة لا تطاق ، وذلك أن لبعض الناس إشكال في داخل العظم يتولد و تنبعث منه هذه الروائح فلا يتنفس في الإناء . إضافةً إلى أنه الأرفق بالشارب أن يشرب على ثلاث دفعات كي لا يقع الماء دفعةً واحدةً على المعدة ، و إذا أتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه وذلك احتراماً لليد اليمنى ، وكذلك الدبر ، والمرأة والرجل في هذا الحكم سواء .كل هذا النهي للتنزيه و ليكرم اليمين   
 ولا يتمسح بيمينه عند قضاء الحاجة والاستطابة ونحو ذلك فهذا كله من باب تكريم اليمين

**باب التيمن في الطهور وغيره**

١٥٢ – حديث عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ

أخرجه البخاري في: ٤ كتاب الوضوء: ٢١ باب التيمن في الوضوء والغسْل

يعجبه التيمن يعني البدء باليمين  
 في تنعله عند لبس النعل   
وترجله عند تمشيط الشعر وتسريحه يبدأ بالشق الايمن.   
 وطهوره وذلك في غسله وفي الغسل و الوضوء ، يبدأ بالميامن قبل المياسر.  
 وفي شأنه كله وهذا عامٌ مخصوص مما حقه البداءة باليمين ، و إلا بعض الأشياء حقها البداءة باليسار مثل دخول الخلاء والخروج من المسجد وكذا وغيره . فإذا كان الأمر مما يُستحسن فيه اليسار فإنه يبدأ باليسار وما كان يبدأ باليمين فإنه باليمين.   
 **يعجبه التيمن** يدخل فيه التيمن في لبس الثوب ، فإن الإنسان يبدأ بلبس الثوب و السراويل والخف ودخول المسجد والسواك.. يبدأ بالشق الأيمن قبل الأيسر وكذلك في الأكل والشرب يأكل باليمين ، و الاكتحال يبدأ بالعين اليمنى ، وتقليم الأظفار أيضا يبدأ في قَلْمِ اليمنى لأنها أشرف و أكرم ، و أيضا في قص الشارب يبدأ بالجهة اليمنى ، ونتف الإبط وحلق الرأس و ترجيل الشعر... ويخرج من هذا ما خص بدليلٍ خارجيٍ كدخول الخلاء والاستنجاء وخلع الثوب والسراويل والخف والنعال وما أشبه ذلك ، فهذا فيه يستحب فيه التياسر لأنه من باب الإزالة . والقاعدة المستمرة في هذا : كل ما كان من باب التكريم كل ما كان من باب التزيين والتكريم فإنه يكون باليمين ، وما كان بضده فهو باليسار.   
وهذا الحديث فيه من الفوائد أيضا شرف اليمين.  
 من المسائل المهمة في هذا : لو أن إنساناً عكس وضوءه فبدأ باليسار قبل اليمين ، بمعنى أنه غسل اليد اليسرى ثم اليمنى وغسل أيضا الرجل اليسرى ثم اليمنى ، هل وضوءه صحيح أو غير صحيح ؟ الجواب أن وضوءه صحيحٌ بالإجماع .  
 قال ابن المنذر : **أجمعوا على أن لا إعادة على من بدأ بيساره في وضوئه قبل يمينه ، و إنما الترتيب سنةٌ و البداءة باليمين قبل اليسار**.

**باب الاستنجاء بالماء من التبرز**

عقد هذه الترجمة لبيان أن الماء هو الأبلغ في التنظيف. وإضافةً إلى أن بعضهم كرهوا التنظف باليمين و ذكروا علتين : العلة الأولى أن التنظف بالماء فيه إسراف و فيه تبذير للماء. العلة الثانية أن الذي يتنظف بالماء يحتاج أن يباشر النجاسة بيده و أن تمس يده الخارج من السبيلين للدلك والدعك لمكانٍ الخارج ، فقالوا أن هذا فيه نوع قذرٍ أن تباشر اليد النجاسة. وقولهم هذا مخالف لما عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا كلام لأحدٍ مع رسول الله صلى الله عليه و سلم   
 إذا جالت خيول النص يوماً تجاري في ميادين الكفاح   
ترى شُــبه القياسيين صرعى تطير رؤوسهن مع الرياح  
وعلى كلٍ لا فائدة من هذه المقيسات لأنها تصادم النص . النبي صلى الله عليه وسلم استعمل الماء في التنظف ، ولا كلام لأحدٍ مع فعل وكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ( وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) . الإنسان يتبع ما جاء عن الله وما جاء عن رسوله صلى الله عليه وسلم. وأما الأقيسة هذه - التي هي في مقابل النص- لا قيمة لها.

1. حديث أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً؛ يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ

أخرجه البخاري في: ٤ كتاب الوضوء: ١٧ باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء

إداوةً : إناءٌ صغيرٌ من جلدٍ   
وعنزة : وهي خشبة مثل نصف الرمح   
يستنجي بالماء . هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يستنجى بالماء ، فنحن نتبع الرسول ولا نتبع القياسات العقلية وغير ذلك.

1. حديث أَنسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَبَرَّزَ لِحَاجَتِهِ أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فَيَغْسِلُ بِهِ

أخرجه البخاري في: ٤ كتاب الوضوء: ٥٦ باب ما جاء في غسل البول

وهذا كله واضحٌ من أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمل الماء ، فاستعمال الماء في التنظف جائزٌ سواءٌ كان من بولٍ أو غائطٍ

**باب المسح على الخفين**

حديث المسح على الخفين هذه رُوي عن أكثر من ثلاثين صحابياً ، وهو إجماعٌ عند أهل السنة والجماعة ، بل إن أهل السنة والجماعة يوردون المسح على الخفين في كتب العقائد ، وهذا ملحظٌ نفيس ، فالأصل أن هذه مسألة فقهية لا مكان ولا متسع لها في كتب العقائد لكنها أصبحت من صلب تقريرات أهل السنة والجماعة ، فعُدّ المخالف لمسألة المسح على الخفين مخالفاً لأهل السنة والجماعة ، كالرافضة و غيرهم إذ لا يجيزون المسح على الخفين وعندهم القدم لا تغسل ولا تمسح.

1. حديث جَرِيرٍ بْنِ عَبْدِ اللهِ بَالَ ثُمَّ تَوضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، فسُئِلَ فَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ مِثْلَ هذَا

أخرجه البخاري في: ٨ كتاب الصلاة: ٢٥ باب الصلاة في الخفاف

جرير ابن عبدالله البجلي الصحابي المعروف سيد بجيلة ، نعم الفتى ونعمت القبيلة ، وكان جميلاً وسيماً ذا طول ، وكان عمر رضي الله عنه يقول : "جرير يوسف هذه الأمة".

بال ثم توضأ ومسح على خفيه أي أن جريرا بال ثم قام وتوضأ ومسح على خفيه ثم قام فصلى ، فسئل فقال: "رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثل هذا"   
والصحابة يحبون حديث جريرٍ هذا ، لماذا ؟ :   
 الله سبحانه وتعالى قال : (يا أيها الذين امنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم و أيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم و أرجلكم إلى الكعبين) فقالوا أن الرِّجلين تُغسلان و أما المسح على الخفين فإنه منسوخ و أنه كان رخصةً في أول الإسلام لما كان أهل الإسلام أهل عازةٍ وحاجة و فاقة . جرير أسلم في أواخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم بعد نزول سورة المائدة التي فيها غسل الرجلين (صفة الوضوء) ، فدل هذا الحديث على أن المسح على الخفين باقٍ غير منسوخ ، و أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا لبس الخفين مسح عليهما ، و إن خلعهما غسل رجليه . فــيُـــنَـــزل كلٌ في مكانه : آية المائدة تُنزل على الغسل المجرد إذا لم يكن ثمة خفان في القدمين ، و أحاديث المسح على الخفين تُــنزل على ما إذا لبس الإنسان خفين .

1. حديث حُذَيْفَةَ، قَالَ: رَأَيْتُنِي أَنَا وَالنَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَتَمَاشَى، فَأَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ خَلْفَ حَائِطٍ فَقَامَ كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ، فَبَالَ، فَانْتَبَذْتُ مِنْهُ، فَأَشَارَ إِلَيَّ فَجِئْتُهُ، فَقُمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ حَتَّى فَرَغَ

أخرجه البخاري في: ٤ كتاب الوضوء: ٦١ باب البول عند صاحبه والتستر بالحائط

فأتى سباطة قوم : (سباطة) زبالة - أجلّكم الله - .

فقام كما يقوم أحدكم فبال : يعني أن النبي صلى الله عليه وسلم بال قائماً وهذا إشارة إلى الجواز. وهذا فيه أن البول قائماً يجوز بشرطين :   
1- أن يأمن الإنسان من عود البول عليه   
2 - أن يأمن من تلويث ملابسه   
 فإذا كان الإنسان يبول قائماً على مثل السيراميك والبلاط فإن البول يقع على السيراميك ويتطاير إلى ملابسه فينجسها ، ففي مثل هذه الأحوال لا يُبالُ واقفاً.

والأكثر الذي واظب عليه النبي ﷺ الجلوس والقعود لقضاء الحاجة ، لكن ثبت عنه قليلاً ونادراً البول قائماً ، وذلك عند الحاجات كأن يكون مثلاً المكان لا يصلح للإنسان أن يجلس ويقعد فيه ، فربما يبول واقفاً للحاجة ونحو ذلك.

فانتبذت منه : أي : فابتعدت عنه .

فجئته فقمت عند عقبه حتى فرغ : أي : حتى انتهى من قضاء حاجته.

١٥٧ - حديث الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ فَاتَّبَعَهُ الْمُغِيرَةُ بِإِدَاوَةٍ فِيهَا مَاءٌ، فَصَبَّ عَلَيْهِ حِينَ فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ

أخرجه البخاري في: ٤ كتاب الوضوء: ٤٨ باب المسح على الخفين

(الإداوة) الإناء الذي يكون فيه الماء.

١٥٨ - حديث الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: يَا مُغِيرَةُ خُذِ الإِدَاوَةَ ، فَأَخَذْتُهَا، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي؛ فَقَضَى حَاجَتَهُ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَأْمِيَّةٌ ، فَذَهَبَ لِيُخْرِجَ يَدَهُ مِنْ كُمِّهَا فَضَاقَت، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا، فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ فَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاة ومسح على خفيه .

أخرجه البخاري : في كتاب الصلاة ، باب الصلاة في الجبة الشأمية .

هذا فيه كما في سنن أبي داود : كِتَابُ الطَّهَارَةِ بَابٌ : التَّخَلِّي عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ

عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا ذَهَبَ الْمَذْهَبَ أَبْعَدَ.

حكم الحديث: صحيح.

ويذهب بعيداً حتى لا يرى.

جبّةٌ شأميةٌ : ثوبٌ من صوفٍ يصنع بالشام، والشام في ذلك الوقت كانوا كفاراً لم يكونوا أهل إسلام.

فيه من الفوائد:

أن ما كان من مصنوعات الكفار مما لا يخالف ديننا فإننا نستعمله ولا غضاضة في ذلك، فإن النبي ﷺ لبس الجبّة الشامية ، وأهل الشام لم يكونوا مسلمين في ذلك الوقت.

فضاقت : أي أن هذه الجبّة ضاقت على النبي ﷺ.

"وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ" هذا هو الشاهد.

١٥٩ - حديث الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه، قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: أَمَعَكَ مَاءٌ ؟ قُلْتُ: نَعَمْ ، فَنَزَلَ عَنْ رَاحِلَتِهِ ، فَمَشَى حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فِي سَوَادِ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَ فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ الإِدَاوَةَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعيْهِ مِنْهَا، حَتَّى أَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْجبَّةِ، فَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَهْوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: دَعْهُما فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طاهِرَتَيْنِ فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا

أخرجه البخاري في: ٧٧ كتاب اللباس: ١١ باب جبة الصوف في الغزو.

دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين : وهذا شرط المسح على الخفين ، أن يُلبس الخفان على طهارة ، هذا أمر مهم ينتبه له.

والأمر الثاني : أن المقيم له المسح يوم وليلة ، ما معنى يوم وليلة ؟ يعني أربعة وعشرين ساعة.

وأما المسافر فله ثلاثة أيام بلياليهن ، يعني اثنين وسبعين ساعة .

**\*\* باب: كراهية غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثًا**

159- \*\*عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ، ﷺ، قالَ: «إذا اسْتَيْقَظَ أحَدُكُمْ مِن نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يده قبل أن يدخلها في وَضوئه ، فإن أحَدَكُمْ لا يَدْرِي أيْنَ باتَتْ يَدَهُ».

الوَضوء : الماء الذي يتوضأ به في داخل الإناء

أين باتت يده : لا يدري هل لامست يده نجاسة أثناء النوم ، فإذا جاء ووضع يده داخل الإناء أفسد الماء ، ولذلك يغسل يديه خارج الإناء ثلاثاً ثم بعد ذلك يغمسها في الإناء.

ومن الأمور المتعلقة بهذا : احترام السُّنة، مما ذكره شيخنا الشيخ الدكتور عبد الكريم الخضير في شرحه على عمدة الأحكام أن أحدهم - وكان من المستهزئين بالسنة - لما سمع هذا الحديث: (**فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده**) قال : "أنا أدري أين باتت يدي" يعني يعاند الحديث، يقول : فاستيقظ ويده في دبره ، أراد الله سبحانه و تعالى له أن يعرف قيمة السنة، وجريمة مخالفة السنة بالعقول و الآراء ونحو ذلك.

**‌‌باب حكم ولوغ الكلب**

١٦٠ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا

أخرجه البخاري في: ٤ كتاب الوضوء: ٣٣ باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان.

أراد المصنف رحمه الله تعالى أن يبين في هذه الترجمة أن الكلب نجاسته مغلظة ليست كبقية النجاسات ، ولذلك أورد هذا في كتاب الطهارة .

ومن العجيب الغريب الذي شاع اليوم وفاض وانتشر وعم وطم وكثر في بلاد الإسلام العادة التي تبعها أبناء المسلمين في تقليد الكفار وهو اقتناء الكلب ، بل تجد الفتاة.. رغم أن المرأة في باب النظافة والتقذر أشد تقذراً من الرجل فإنها تتقذر من أشياء كثيرة عكس الرجل يتقذر من أشياء أقل ، و مع هذا تجدها اليوم تشتري كلباً وتقتنيه بل تنام معه في سرير وتَخرج منه أشياء لا يطيق الإنسان أن يمسها لكنها تنام مع هذا الكلب وتحتضنه ، وهذا الشاب أيضاً يفعل هذا.. هذا كله مما لا يجوز ، والنبي ﷺ بيّن أن من اقتنى كلباً غير كلب صيدٍ أو زرعٍ أو ماشي أو حراسة فإنه ينقص كل يومٍ من أجره قيراط ، قال ﷺ :" مَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا، إلَّا كَلْبَ زَرْعٍ، أوْ غَنَمٍ، أوْ صَيْدٍ، يَنْقُصُ مِن أجْرِهِ كُلَّ يَومٍ قِيراطٌ" .

الراوي : عبدالله بن عمر | المحدث : مسلم | المصدر : صحيح مسلم

الصفحة أو الرقم: 1574 | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

أصلا ما هو عدد حسناتك في اليوم حتى تضحي بقيراط منها كل يوم لـتُـقلد هذه العادات الكفرية ؟ بل بعض الشباب اليوم دخل في أمر آخر وهو الإسراف ، يأخذ هذا الكلب كل يوم ويشتري له من الأطعمة أغلاها ويرافقه في الأسواق وإذا اشترى وجبةً يشتري له مثلها.. هذا من الأشياء التي يحار عقلٌ الحكيم في تصورها، وما كانت لـتُتصور لولا أن رأيناها بأم أعيننا، فينبغي التنبه لهذا و تعليم الأبناء منذ الصغر على تقذّر هذه الأمور وهذه الأفعال؛ حتى لا تقع في قلوبهم.

**وفي رواية "أُولاهُنَّ بِالتُّرابِ**" لأن التراب فيه خصائص تزيل ما خرج من لعاب الكلب وما فيه من أمور، فينبغي أن يتنبه لها ، فهذه الكلاب حال اقتنائها فإنها في البيت تمشي فيه وتلحس هنا وتشرب من هذا الإناء... تحدث إفساداً في البيت، فإذا كان الإنسان في غير حاجةٍ لكلب زرعٍ أو صيدٍ أو ماشية أو حراسة فإنه لا يقـتــنــيها ، وإن احتاج إليها يضعها في قفصها ومكانها.

**‌‌باب النهي عن البول في الماء الراكد**

١٦١ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ في الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ

أخرجه البخاري في: ٤ كتاب الوضوء: ٦٨ باب البول في الماء الدائم فيه

الماء الراكد هو الماء الساكن الذي لا يتحرك ، إذا وقع فيه النجاسة فإنها تؤثر فيه، بخلاف المياه التي تكون مثل الأنهار والبحار والنوافير فإنها تذهب وتجيء فــتنقي الماء بنفسها و تفلترها ، أما الماء الراكد الذي يكون في شيءٍ أو إناء أو كذا فإن الإنسان إذا بال فيه تؤثر فيه النجاسة ويقذَّر على من بعده.

**‌‌باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إِذَا حصلت فِي المسجد وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها.**

١٦٢ - حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَامُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تُزْرِمُوهُ ثُمَّ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَصُبَّ عَلَيْهِ

أخرجه البخاري في: ٧٨ كتاب الأدب: ٣٥ باب الرفق في الأمر كله.

" فَقَامُوا إِلَيْهِ "أي : قام الصحابة و همّوا به ، وفي بعض الروايات "هموا بأن يضربوه  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا تزرموه "أي لا تقطعوا عليه بوله ، وهذا فيه حكمة النبي صلى الله عليه وسلم لأنهم لو جاءوا ليقطعوا عليه بوله فإن البول سينتشر هاهنا وهاهنا بخلاف ما لو تركوه فإنه سيقضيه في بقعةٍ واحدة .

وهذا فيه فائدة النظر في عواقب الأمور ، وأن فوران العاطفة في إنكار الفعل ، أو في تغييره لا ينبغي أن تكون إلا بعد إحكام الرأي والنظر في عاقبة الأمر .

فالنبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا تزرموه) لأن في هذا أمرين اثنين ، الأمر الأول :

أنه سيتأذى صحياً ، الإنسان إذا استرسل في البول ثم انقبض قبل أن يُتم إخراج البول فإن هذا ضرر صحي على المسالك البولية .

والأمر الثاني : أن هذا البول سينتشر في أكثر من بقعة في المسجد ، فكان من الحكمة من النبي صلى الله عليه وسلم الحفاظ على المسجد ، والحفاظ على صحة هذا الأعرابي ، الخطأ خطأ ؛ لكن لا نعالج الخطأ بالخطأ .

ولذلك كما قال الشاعر :

من يلاقي النار بالنار يزدها لهباً

إطفاؤها يغدو محالاً

والماء بالنار الذي هو ضدها

يعطي النضاج وطبعها الإحراق

فالنبي صلى الله عليه وسلم بكل تؤدةٍ وطمأنينةٍ قال اتركوه حتى يقضي أمره ثم بعد ذلك ننظر في القضية   
ثم دعا بدلوٍ من ماءٍ فصب عليه ، وذلك أن هذا يسمونه : (التطهير بالمكاثرة) ، إذا كانت الارض من ترابٍ أو خرسان أو كذا فانه يرش عليه الماء فتختفي عين النجاسة .

لكن إذا كان مثل الآن السيراميك والبلاط فإن مجرد إلقاء الماء على البول لا يطهره ، فلا بد من التنشيف ونحو ذلك ؛ لكن إذا كان المسجد مفروشاً بالحصباء أو بالحجارة أو بالتراب فإنه إذا وقع فيه بولٌ يمكن فقط أن يصب عليه الماء فتختفي عين النجاسة .

وأيضاً جاء في بعض الروايات أن هذا الأعرابي قال : "اللهم ارحمني ومحمداً ولا ترحم معنا أحداً " ، لماذا ؟

لأن الصحابة همّوا بأن يضربوه ويقطعوا عليه بوله و يؤذوه ؛ ولكن النبي صلى الله عليه وسلم ترفق وتلطف به ، فقال : "اللهم ارحمني ومحمداً ولا ترحم معنا أحداً " ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : "لقد حجّرت واسعاً" .

وفي روايةٍ : "لقد احتضرت واسعاً" .

فرحمة الله أشمل وأكثر .  
 هذا الباب أخرجه البخاري في كتاب الأدب - بابٌ : الرفق في الأمر كله . وهذا من بديع تراجم الإمام البخاري رحمه الله تعالى ، أن الإنسان يكون ذا رؤيا ينظر أبعاد الامور ، وينظر فيما ينظر إليها من خلف حاجزٍ شفافٍ رقيقٍ ليؤتي هذا التصرف نتاجه وأُكله وثمرته .

**باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله**

 عقد هذه الترجمة لبيان عدة أمور :

1. أن الذي سيذكر في هذا الباب هو خاصٌ بالطفل الذكرِ .
2. حال كونه رضيعاً : أي : قبل أن يأكل الطعام .
3. طريقة غسل هذا البول الذي وقع من هذا الرضيع الصغير .

١٦٣ - حديث عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤْتَى بِالصِّبْيَانِ، فَيَدْعُو لَهُمْ، فَأُتِيَ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ

 أخرجه البخاري في: ٨٠ كتاب الدعوات: ٣ باب الدعاء للصبيان بالبركة ومسح رؤوسهم.

يُؤْتَى بِالصِّبْيَانِ، فَيَدْعُو لَهُمْ وهذا فيه تواضع النبي صلى الله عليه وسلم ، وأنه لا يأنف من الصبيان ، بل كان أهلُ هؤلاء الصبيان يتشرفون بالمجيء إلى النبي صلى الله عليه وسلم و إيناس الأطفال به صلوات ربي وسلامه عليه رحمة للعالمين .

" فأُتي بصبي فبال على ثوبه " هذا الصبي بال على ثوب النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يعنفّ أُمّ هذا الصبي ، صلوات ربي وسلامه عليه   
 فدعا بماءٍ فأتبعه إياه ولم يغسله بمعنى : أنه فقط رش الماء من غير دلكٍ وعركٍ .

١٦٤ - حديث أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إلى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حِجْرِهِ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ

 أخرجه البخاري في: ٤ كتاب الوضوء: ٥٩ باب بول الصبيان

أُمَ قيس بنت محصن أُخت عُكّاشة ابن محصن ، روت أربعة وعشرين حديثاً وأسلمت قديماً بمكة .  
أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام هذا هو معنى الرضيع ، أي أنه لم يأكل الطعام ؛ وإنما فقط يشرب من ثدي أُمّه   
فأجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال على ثوبه : هذا الصبي بال على ثوب النبي صلى الله عليه وسلم   
 فدعا بماء فنضحهُ ولَم يغسله يعني أنه اكتفى برش الماء من غير دلكٍ ولا عركٍ .

وجاء عند أبي داوود من حديث لبابة بنت الحارث ، أن الحسين ابن علي بال على ثوب النبي صلى الله عليه وسلم فقالت لبابة : يا رسول الله أعطني ثوبك و البس ثوباً غيره ، فَقَال النبي صلى الله عليه وسلم : "**إنما يُنضح من بولِ الذّكرِ و يُغسل من بولِ الأُنثى**"

هذا الحديث عند أبى داوود .

وهذا الحديث مما دخلت فيه الآراء والأهواء كثيراً ، قالوا : لماذا التفرقة أو الاختلاف بين الذكر والأنثى ؟

ذكر الفقهاء عللاً وهي عليلة ، قالوا أن بولِ الأنثى خاصيته في الانتشار أكثر من بولِ الصبي ، وكلها اجتهادات و تخرصات في بعضها ؛ لكن الذي يقال في هذا : الله أعلم بالعلة .

نعم نحن لا نختلف أنه يوجد فرق في التركيبة الداخلية والخارجية للبدن بين الذكر والأنثى ؛ لكن هل ثمة فرق نستطيع أن نجزم به "لماذا ينضح من بولِ الغلام الذكر ويغسل من بولِ الأنثى" ؟

ما عندنا دليل قاطع في هذا السبب ، فنقول : العلة تعبدية ، ونحن نتعبد الله بالتسليم في هذا الأمر .

فحاصل الأمر - والنساء أحوج لهذه المسائل بكثرة - : بول الغلام يكتفى برش الماء على الثوب الذي وقع فيه البول من دون دلكٍ وعركٍ وجمعِ الثوب على اليدين

وأما بولِ الفتاة فلابد فيه من الدلك والعرك إذا وقع في الثوب .

تقول السائلة : لمحبتهم للذكر أكثر من الأنثى ؟

هذه ذكروها في الشروحات ؛ لكن المحققين من العلماء كالعلامة الأثيوبي رحمة الله عليه قالوا : هذه كلها علل عارية من الصحة ، وإذا كانوا يحبون الذكر أكثر فالنساء تحب الأنثى أكثر ، فهي علة لا تسلم من القوادح ، العلل التي ذكروها علل عليلة ، لا يمكن أن نقول أن هذا عين ما أراده النبي صلى الله عليه وسلم .

على كلٍّ ، الذي نستطيع الجزم به أن العلة تعبدية ؛ والله أعلم بشرعه ، والله أعلم بخلقه ( ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير )

(وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) فنحن نتبع ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

**باب غسل المني في الثوب وفركه**

**المني** : الخارج الذي يخرج عن لذةٍ ، وهو معروفٌ وهو أثخن من المذي . ومن فروقاته التي ذكروا أيضا أن له رائحة كرائحة طلح النخل ، و أن خروجه يعقبه فتور في البدن ونحو ذلك ، بخلاف المذي والودي وغيره .  
أورد هذه الترجمة لبيان بعض المسائل في هذا الباب.

١٦٥ – حديث عَائِشَةَ سُئِلَتْ عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ، فَقَالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَخْرُجُ إلى الصَّلَاةِ وَأَثَرُ الغَسْلِ فِي ثَوْبِهِ.

أخرجه البخاري في: ٤ كتاب الوضوء: ٦٤ باب غسل المني وفركه، وغسل ما يصيب من المرأة

وَأَثَرُ الغَسْلِ فِي ثَوْبِهِ يعني بُقَع المَاءِ

فالمني إذا كان إذا وقع على الثوب فإن تجمد فإنه يفرك بالأظفار فـيُـزال عنه ما تجمّع وتجسّم ، وإذا كان طرياً فإنه يُغسل ، وهذا فيه دلالة على أن المني طاهرٌ ، ولذلك قالت عائشةٌ كما عند مسلم : (لقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ) . القول بطهارة المني هو قول الشافعي و أحمد في المشهور عنه ، وهو أيضا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وشيخنا ابن الاثيوبي وغيرهم من العلماء. فلا يعني أننا إذا قلنا أن المني طاهر أنه لا يوجب الغسل ، فرّقوا ، لا تَلازُم بين الأمرين ، خروجه يوجب الغسل من الجنابة ، أما حكم المني في ذاته فإنه طاهر . لماذا هو طاهرٌ ؟ لأنه يُفرك أحياناً ، إذا تجمد على الثوب و يــبس فإنه يكتفى بالفرك بدون غسل ، إضافة إلى أنه – إذا كان طريا - يُغسل فقط الموضع الذي أصابه ، وأيضاً من الأشياء التي ذكروها : أن المني طاهر لأنه مبتدأ الإنسان (خلق من ماءٍ مهين) خلق من نطفة ، فلو كانت هذه النطفة خبيثة ونجسة لكان الإنسان امتدادًا لهذه النجاسة و هذه الخباثة ، ولا قائل بهذا

من المسائل في هذا : ذكروا أن الإنسان لو رأى في منامه أنه يأتي ما يأتي الرجل من أهله ولم يرى ماءً فإنه لا غسل عليه بالإجماع . وسيأتينا في عدة أبواب قادمة .

ومن الفوائد في هذا الحديث : فيه جواز سؤال المرأة ما يُستحيا منه عند الضرورة ، فإن التابعيين سألوا عائشة رضي الله عنها وهي امرأة .  
وفيه أيضا خدمة الزوجة لزوجها حيث كانت عائشة رضي الله عنها تفرك المني عن ثوب زوجها

**باب نجاسة الدم وكيفية غسله**

١٦٦ – حديث أَسْماءَ قَالَتْ: جَاءتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحِيضُ فِي الثَّوْبِ كَيْفَ تَصْنَعُ قَالَ: تَحُتُّهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ وَتَنْضَحُهُ ثُمَّ تُصَلي فِيهِ

أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها ذات النطاقين وهي من آخر المهاجرات وفاةً

أَرَأَيْتَ : بمعنى أخبرني

تَحُتُّهُ: أي تحكه ، بمعنى تزيل عينه . هنا ثمة تشديد في دم الحيض بخلاف المني   
تحته ثم تقرصه بالماء وتنضحه ثم تصلي فيه : و فيه أن النجاسات لابد من إزالة عينها ، و فيه أيضاً : ما نحن فيه النعم من توفر الغسالات ونحوها مما أراحت المرأة من كثير من العناء ، و هذا من الفوائد التزكويّة المهمة ، فإنه جاء في البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت ( ماكان لإحدانا إلا ثوب واحد) و قد مر بنا – في الحديث السابق- أن النبي صلى الله عليه وسلم يُغسل ثوبه ثم يلبسه و يخرج وبقع الماء ما زالت فيه ، و قد ذكرنا في محاضرتنا : ( النعم تأملات ونظرات ) أن الملابس من النعم الكبيرة التي لا نعرف قيمتها ، ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال ( **أوَلكلكم ثوبان ؟** ) لأن هذا قليل .

فالإنسان ينبغي له أن يديم الفِكر و الشكر لله سبحانه و تعالى في هذا الأمر ، و أن

يتدبر كيف أن أحدنا إذا فتح دولاب ملابسه يجد عشرة.. عشرين من اللباس ، بل النساء اليوم بالغت في هذا الترف أكثر ، فإن اللباس الواحد الذي تشتريه بست مئة وسبع مئة إذا حضرت به مناسبة تقول : "الناس قد رأوه ..كيف ألبسه مرةً أخرى؟" تلبس الثوب مرةً واحدة بمبلغٍ باهظ ! بل من النساء من تجاوزت هذا ، تشتري الموضة والموديل بألفين ريال أو ثلاثة آلاف فتلبسه مرة واحدة و لا تلبسه مرةً أخرى بدعوى أنه قد رُؤيَ ولا يليق أن يُرى اللباس عليها مرتين ! ولا شك أن هذا من الأمور التي ينبغي أن يعاد النظر فيها ويُتأمل فيها ، فإن النعم إذا شُكِرَت قرّت و إذا كُفِرت فـــرّت .

أختُ تسأل : هل نحتّه ثم نضعه في الغسالة ؟ لا ، الآن الغسالة تصنع كل شيء. هم قديما لم يكن عندهم هذه الآلات . المراد هو أن تذهب عين النجاسة ، المبالغة في ذهاب عينها. والغسالة اليوم ما شاء الله تكرره فوق ذلك بكثير وتهيئه وتنظفه وتطيبه ،هذا هو المقصود. لكن إذا كان الإنسان مثلاً ليس عنده غسالة فلا بد من اتخاذ إجراءاتٍ كثيرة تزيل عين هذه النجاسة

**باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه**

١٦٧ - حديث ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ؛ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَبْرِى مِنَ الْبَوْلِ؛ وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ ، ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ، فَغَرَزَ فِي كلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، لِمَ فَعَلْتَ هذَا ؟ قَالَ: لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا

أخرجه البخاري في: ٤ كتاب الوضوء: ٥٦ باب ما جاء في غسل البول

وما يعذبان في كبير أي وما يعذبان في كبيرٍ يشق الاحتراز عنه ، وفي روايةٍ : " **و إنه لكبير** " أي لكبيرٌ في الإثم .   
أما احدهما فكان لا يستبرئ من البول أي لا يستنزه من البول ، أي لا يقطع الخارج من السبيلين قطعاً جيداً ، وهذا يتسبب بعدم قبول الصلاة. لأن الإنسان إذا كان في ملابسه نجاسة فإن صلاته غير مقبولة ، فالطهارة للصلاة شرطٌ.

وهنا أمران مهمان بينهما إفراطٌ وتفريط : لا تبالغ في مسألة الطهارة المبالغة التي تولد الوسوسة ، كما عند كثير من النساء ، ولا تتساهل كما في الوعيد في هذا الحديث ، نعم اجتهد في قطع الخارج من السبيلين والتأكد لكن لا تفتح على نفسك طريقاً إلى الوسوسة ، فكلا طرفي قصد الأمور ذميم . كن متوسطاً في أمورك ، وتأكد أنك تنظفت و أنك تطيبت و أنك قطعت الخارج من السبيلين ، و بعد ذلك امضي لصلواتك . أما المبالغة التي تولد الوسوسة فلا .  
 أما التفريط الزائد والتساهل الذي يخرج منه ويتبقى منه بقايا من الخارج من السبيلين فإنه ينتج عن هذا عدم قبول الصلاة. وكلا الامرين غير مقبولين .  
 و أما الاخر فكان يمشي بالنميمة : أي ينقل الاخبار بين الناس . والنمام يفسد في ساعةٍ ما لا يُفسَد في سنةٍ أو أكثر من ذلك ، فينقل الكلام على وجه الإفساد ، (نــمَّ – ينُمُّ) إذا نقل الخبر على وجه الإفساد  
ثم أخذ جريدة رطبة فشقها نصفين فغرس في كل قبرٍ واحدة ، قالوا يا رسول الله لم فعلت هذا ؟ قال : لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا . و هذه خصوصيةٌ للنبي صلى الله عليه وسلم ، فلا ينبغي لنا أن نمرّ بقبرِ فنقول : " لعله يعذب " فنأخذ جريدةً أو نأخذ شيئاً من سعف النخل ونقول : "لعله يخفف " ، لا ، لا نفعل هذا ، هذه خصوصيةٌ للنبي صلى الله عليه وسلم ، أطلعه الله على بعض أمور الغيب ونحو ذلك . أما نحن فإننا ندفن ونفعل كما أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نتجاوز في ذلك الحد الذي حده الشرع لنا.

**الخاتمة**

هذا والله تعالى أعلم ونسبة العلم إليه أولى و أسلم ..  
ما كان من صوابٍ فمن الله وحده وما كان من خطأٍ فمن نفسي والشيطان.  
 و أستغفر الله و أتوب اليه. وها أنا أطوي ما نشرتُ بساطه. و أستغفر الله العظيم لزلتي.  
 شكر الله لكم حسن الإنصات والمتابعة.  
 وسبحانك اللهم وبحمدك نشهد لا اله إلا أنت نستغفرك ونتوب إليك  
 وصل إلهي كل ما ذر شارقٌ على خاتم الرشد الكرام الأطايب ..

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.